


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

# دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة وعلاقته بالمؤسسات القانونية

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره

الرياض

1414 هـ - 1994 م

# دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة وعلاقتـه بالمؤسســـــات القانونيـــة

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره(*)

## أولاً : المقدمة :

من ضمن اهتمامات العلم بمفهوم العمل الإجتماعي كوظيفة من الوظائف التي تهتم بها المؤسسات الرئيسية في المجتمعات (القديمة والمعاصرة على السواء) يولي علماء الاجتماع اهتماما بالغا بجمع المعلومات وتحليل البيانات عن وسائل وضع وتنفيذ السياسة العامة لأية مؤسسة من هذه المؤسسات على اختلاف تخصصاتها وأهدافها، بغية تمكينها من تقديم خدمات مثلى لمجتمع متغير متحول. وقد نالت مؤسسة نظام العدالة الجنائية، كإحدى مؤسسات المجتمع بمختلف أجهزتها وتخصصاتها ـ من شرطة ونيابة وقضاء وجهاز للتأهيل والإصلاح ـ اهتماما متميزا من حيث : الواجبات التي تتولاها ضمن إطار سياسات منع الجريمة، والتأكيد على مبادىء العدل الاجتماعي، وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، وإقرار الأمن والسكينة، والحفاظ على انجازات المجتمع الهادفة إلى تحقيق التطور والنمو في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات، وبخاصة خلال مرحلة التحول التي تجتازها المجتمعات المتقدمة أو تتأهب لها المجتمعات النامية.

---

(*) رئيس مكتب البحوث والدراسات والإحصاء بأمانة العدل، ليبيا، طرابلس.

وازداد الاهتمام بوظائف جهاز العدالة الجنائية، وما لها من أثر على مكافحة الجريمة خلال فترة الأربعة عقود الماضية، ومدى ما أحرزته من نجاح في الحد من تفاقم الأنماط الجديدة للإجرام، وذلك من جانب أن الجريمة والجنوح وأساليب معالجتها لا يمكن التعامل معها بنجاح ما لم يتم أخذ عدد من العناصر والمتغيرات (ومنها السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإداري) بعين الاعتبار، إضافة إلى فلسفة التجريم والعقاب، في ضوء الظروف وأمام المعطيات التاريخية والثقافية والعادات والتقاليد السائدة، وما يخطط له المجتمع، وما يمر به من أنماط التطور والتحول والنمو.

وبذا فقد تزايد الاهتمام بهذا المرفق من أجل تحديد الهدف الذي أنشيء من أجله، والوسيلة التي يتم بها تحقيقه لأهدافه وغاياته في مجتمع تتفاقم فيه مشكلة الجريمة وتتطور أساليب ارتكابها يوما بعد يوم.

ولقد ثبت من خلال متابعة الحالة التي عليها الجريمة والوسائل التي ترتكب بها في كامل أرجاء العالم، إضافة إلى الدراسات التي أجريت عن أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والوقاية منها، أن ظاهرة الجريمة والجنوح (إضافة إلى كونها عبارة عن عمليات مستمرة ومضطردة تتصل ببنية المجتمع والعلاقات السائدة فيه)، أصبحت تعتمد في إجراءات مكافحتها وعلاجها بدرجة كبيرة، على التشريعات النافذة، والأجهزة الموكل إليها مهمة وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ.

وتعتمد هذه الإجراءات بوجه خاص على نظام الشرطة والإمكانيات المتاحة لها، وذلك بحكم كون هذا الجهاز إنما هو عبارة عن أداة الأمن وعدته، وهو يمثل قطاع العدل الموكل إليه مهمة التصدي للظاهرة الإجرامية والتعامل معها وجها لوجه ـ بضبطها وجمع الاستدلالات عنها لرفعها إلى الجهات التي تتولى إجراءات التحقيق والدعوى. وتتمثل عناصر المكافحة كذلك في بنية جهاز العدالة الجنائية بأكمله، ومدى ما يتحقق للجهاز من آليات التعاون، وما يتوفر له من وسائل ونظم لتبادل المعلومات والتنفيذ والإشراف القضائي، وكذلك إمكانيات التفاعل مع ما يستجد من أحداث بتجرد وموضوعية.

وبالنظر إلى الجريمة في المجتمعات البشرية القديمة، والتي كانت تتكون من عشائر وقبائل ترتبط برابطة الدم، خلاف المجتمعات الحديثة ومجتمعات المدن والحضر حيث تتعدد الانتماءات وتتشعب المصالح والاهتمامات، لم تكن الأفعال المخالفة للقاعدة الاجتماعية ترتكب من قبل الجناة ضد شخص أو أشخاص غرباء عن الجماعة التي يعيشون فيها (بل إن ارتكابها خارج الجماعة كان مباحا) كما لم تكن القاعدة الاجتماعية، في شكل عرف أو تقليد، تفرض على الجماعة من الخارج. ولهذه الأسباب، كان رد الفعل تجاه المخالفة يمثل رد فعل شخصي تلقائي أكثر منه عقوبة شكلية موضوعية مجردة. وحيث كان مفهوم الجريمة في هذه المجتمعات، أنها تشكل تضامنا مع عادات الجماعة وتقاليدها أو مع قيمها ومقدساتها، فقد كان شعورها بأن رد الفعل تجاهها. إنما يمثل ضرورة من ضرورات وحدتها

وتضامنها وعنصراً من عناصر الحفاظ على بنائها. وهكذا كانت العقوبة كأحد أشكال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تطبق من قبل جميع الأفراد أعضاء الجماعة، كما كانت الأنماط المتبعة في مكافحتها والوقاية منها تشكل جزءا لا يتجزأ من أنماط حياتها، وحياة كل فرد فيها.

وقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأنه كان لهذه الإجراءات (التي تأخذ بمفهوم الدفاع الإجتماعي على أساس كونه مسئولية تضامنية مشتركة)، أثر فعال على نفسية الأعضاء المنتمين لهذه الجماعات بحيث أصبحت الإجراءات التقليدية تشكل رادعا وزاجرا ضد ارتكاب الجريمة فيها.

وتطور مفهوم الدفاع الإجتماعي وإجراءاته التقليدية في مكافحة الجريمة والوقاية منها فيما بعد، كما في العصر الحديث، حيث تبلور في شكل جهاز نظامي يتولى حماية الحقوق وفرض الواجبات وحفظ الأمن والعمل على ضمان حد أدنى من الرفاهية بشكل عام. إذ أنشئت هيئات متخصصة نظامية تتولى القيام بهذه المهام على اختلافها وتشعبها، وذلك كما حدث في الدولة الرومانية إبان عهد شارلمان، حيث أنشيء أول نظام يعتمد على مفهوم الضبط الاجتماعي الرسمي المنظم يتولى مهمة الإشراف على الموازين والمكاييل وحماية الأسواق وتنظيم عمليات البيع والشراء، كما يقدم مختلف الخدمات الاجتماعية الضرورية كما في مجال الصحة العامة ومراقبة انتشار الأمراض والأوبئة كالطاعون وغيره من الأمراض المعدية.

وظهـر نظام «الحسبـة» في العصر الإسـلامي الـذي أوكلت إليـه مهمـة الرقـابـة عـلى مختلف الأنشـطة الاجتمـاعيـة منهـا والتجـاريـة والحرفية، إضافة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

وبنشوء المجتمع المعاصر ومجتمع المـدينة بـالذات تـلاشى العمل بمفهوم الضبط الاجتماعي غير الرسمي ومشاركة الجمهور في مكافحة الجريمة والـوقايـة منها شيئـا فشيئا بحيث تـزايد الاعتمـاد على النـظام الرسمي للضبط الاجتماعي والعمل بهيئات الشرطة النظامية المجهزة بكافة وسـائل مكـافحة الجـريمة، من زي رسمي وتخصص وقيـودات جنائية وأجهزة حديثـة للاتصـال والمخابـرة والمواصـلات وغيرهـا من الأجهـزة والمعـدات التي تسـاعـد عـلى كشف الجـريمـة وعـلى إدانــة مرتكبيها، حالا بذلك محل الـوسائـل التقليديـة للضبط الاجتماعي. وتـلاشى تعاون الجمهـور مع الشـرطة في مكـافحة الجـريمـة ومتـابعـة مرتكبيها بدرجة اضطرت معها إلى تطوير العمل بما يسمى بالعلاقات العامة وأعوان الشرطة وغيرها من الوسائل الشكليـة. كما لجأ المشرع إلى النص عـلى عقوبـات تطبق ضـد كـل من يمتنـع عن الإبـلاغ عن الجـريمة أو الإدلاء بـالشهـادة أو الإمتنـاع عن مـد يـد العـون لإنقـاذ ومساعدة ضحايا الجريمة.

وإذن، فـان دورُ وإسهـامـات العمـل الأجتمـاعي في مكـافحـة الجـريمـة، إنمـا يعـبر عن إسهـام الأفـراد والجمــاعـات والمؤسســات

---

١ ـ محمـد نيازي حتـاتـة، «الشـرطـة الإجتمـاعيـة»، مجلة الأمن العـام، ٤٥، ١٩٦٩، ص: ١ ٢ ـ ٢٦.

الاجتماعية في تحقيق أهداف منع الجريمة والانحراف والحد من تبعاتها الضارة ومن تفاقمها، باتباع مختلف الوسائل والأساليب (الحديثة والتقليدية على السواء)، والتنسيق فيما بين المؤسسة الاجتماعية وبين الجهة الرسمية الموَكل إليها مهمة المكافحة. ومن المؤسسات المجتمعية التي يجب أن تولي اهتماماً خاصاً بهذا العمل: الأسرة والمدرسة والمسجد والمصنع والنقابة والرابطة والنادي، والهيئات المتخصصة كالمنظمات الأهلية للدفاع الاجتماعي التي تتولى التقديم والإشراف على مختلف برامج الخدمة الاجتماعية، وغيرها من الجمعيات والتجمعات في المنطقة والحي، وكذلك المنظمات الخيرية والطوعية.

وهكذا كان لتكاتف أفراد الجماعة وتآزرهم أثر فعال في مكافحة الجريمة (بردع الجناة وعلاجهم). وتهيئة الظروف المناسبة للوقاية منها ودرء أخطارها. هذا بالنسبة للمجتمعات القديمة والتقليدية. أما بالنسبة للمجتمعات الحديثة، التي تأخذ بأساليب الحياة العصرية وتعتمد في مكافحتها للجريمة والجنوح على الجهاز الرسمي للضبط الاجتماعي، فقد سجلت الجريمة لديها ارتفاعا وتزايداً ملحوظاً، العام تلو العام.

## ثانيا: متطلبات العمل الاجتماعي:

وحين أصبح دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة يمثل أهمية قصوى للباحثين والدارسين والمهتمين بمكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع المعاصر، إلا أن الأهم من ذلك هو كيف يمكن لهذه المؤسسات أن تسهم في تحقيق الهدف المنشود، وتحت أية ظروف؟ وأسباب هذه المشاركة، والنتائج والغايات المتوقعة والمرجوة منها.

والمقصود بهذه الاستفسارات والاهتمامات المتزايدة التي تعبر بالدرجة الأولى عن شكل الإسهام وإجراءاته وليس مضمونه ومحتواه، هو نوع ومدى الدور الذي يجب أن تلعبه هذه المؤسسات من أجل التأكيد على الحقوق والواجبات، وكذلك الضمانات المكفولة للمواطن، إذ تبين من خلال الواقع العملي والتطبيق الفعلي لهذا المفهوم في المجتمعات النامية والمتطورة، على حد سواء، بأن العمل الاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة والجنوح غالبا ما تعتريه الهفوات، وقد يتسم بالتجاوزات وحتى المخاطر إذا ما طبق بشكل فردي أو عشوائي غير منظم. ذلك أن الحماس الزايد عن الحد، وكذلك النزعات والانتماءات الفردية والجماعية التي قد يزاولها من يتولون القيام بهذه الأدوار، إنما تتسبب في العديد من الأضرار الاجتماعية مؤدية إلى عدم احترام الضمانات المكفولة قانونا، والبعد عن الالتزام بنصوص المواثيق الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فانه من الصعوبات التي يواجهها العمل الاجتماعي، أو المؤسسات غير الرسمية للضبط والدفاع الاجتماعي، الاعتقاد بأن مهمة ودور العمل الاجتماعي يتحدد فقط في الإبلاغ عن الجريمة والقبض على مرتكبيها وتوفير متطلبات العدالة للجميع بالتساوي، في حين إن ذلك يختلف عن الوظيفة التخصصية لجهاز العدالة الجنائية الموكل إليه ـ إضافة إلى هذا الدور ـ مهة السهر على تحقيق الضمانات المكفولة للمواطن وتأكيد حقه في الحرية والمساواة. ذلك إنه حين يتطلب الأمر أن يطبق القانون

على جميع الأفراد بالتساوي دونما اعتبار لجنس أو لون أو دين أو إنتماء، إلا أن فلسفة التشريع (الإسلامي والوضعي على السواء) تشير بضرورة النظر في القضايا المعروضة أمام القضاء كل على حدة، اعتمادا على الظروف المحيطة بكل قضية وبخصوصيا وبخصوصياتها بشكل منفرد. ذلك أن التطبيق الموحد لنصوص القانون المتباينة في القضايا المتشابهة لا يتطلب بالضرورة الوصول إلى نتائج (أحكام) موحدة بصددها.[1]

إذن فإنه من جانب التأكيد على العمل بمبادىء العدل الإجتماعي وتطبيق القوانين على الجميع بالتساوي (دون اعتبار للعائلة أو القبيلة أو المنزلة الاجتماعية أو الانتماءات العرقية)، والالتزام بمجموعة القوانين ومبادىء الحماية الخاصة المكفولة للبعض من فئات المجتمع، يصبح هناك العديد من المجالات التي يمكن أن تشارك فيها الهيئات الاجتماعية، أو العمل الاجتماعي، في تطبيق إجراءات الوقاية والمكافحة ضد الجريمة والجنوح. ومع ذلك فانه قد

١ - هناك اعتبارات تحتم بحكم الواقع المعاش والمنطق السليم، كفالة نوع من الحماية الخاصة للبعض من فئات المجتمع، مثل النساء والأطفال والأحداث والمسنين، إذ تؤكد الإجراءات المتبعة في معاملة الأحداث الجانحين، على سبيل المثال، أن يتم النظر في قضايا الأحداث بهدف إصلاحهم وعلاجهم وإرشادهم وتهذيب سلوكهم وتعليمهم كل حسب احتياجاته وما يتمتع به من خصوصيات. من ذلك يتبين أن الهدف الأول والأخير من النظر في قضايا الأحداث يتحدد في التحقق من الأغراض وإجراء التشخيص ووصف العلاج دون النظر في قضايا الأحداث من جانب إثبات الإدانة والنص على عقوبة زجرية.

لا يكفي الأخذ بجميع هذه التحوطات على الأنشطة المجتمعية الهادفة إلى مكافحة الجريمة والوقاية منها، إذ أن البعض من أنماط مشاركة الجمهور في برامج وإجراءات الوقاية والمكافحة حين تحتاج إلى الدعم والتشجيع، فإن البعض الآخر منها يحتاج إلى أن يوضع تحت المراقبة والإشراف من قبل الجهاز الرسمي للدولة (جهاز العدالة الجنائية).

بذلك ومما تقدم، يصبح لزاما على الجهاز المركزي لنظام العدالة الجنائية أن يضع نصب عينيه الاستفسارات الواردة أعلاه في تنفيذه لمختلف برامج العمل الاجتماعي (كيف؟ وتحت أية ظروف؟ ولماذا؟ وما الهدف؟) وذلك من خلال العمل على دعم وتعزيز تلك الأنماط من المشاركة المجتمعية القادرة على تنفيذ البرامج والأنشطة التي تهدف إلى منع الجريمة والحد منها والإسهام في برامج إصلاح وعلاج مرتكبيها مع التأكيد على عدم المساس بمبادىء حقوق الإنسان أو بالحريات الشخصية. وهكذا يصبح من الضرورة بمكان أن يكون هناك علم وتخطيط وحتى تدريب مسبق على مختلف برامج العمل الاجتماعي الموجه ضد الجريمة والآليات الموكل إليها مهمة هذه البرامج في الوقاية والمكافحة، وتطبيق برامج الأنشطة المجتمعية وتأهيل وإصلاح السجناء ممن ينفذون أحكاما بالشغل في بيئتهم المحلية، بحيث يمكن التمييز بين الأنشطة وكذلك المجالات التي يمكن أن تقدم خدمات حمائية، والتي قد تسهم في تعريض الفرد والمجتمع لهفوات وزلات ومخاطر اجتماعية.

### ثالثا: تطور العمل الاجتماعي ودوره في مكافحة الجريمة وعلاجها:

من المعلوم أن جهاز العدالة الجنائية بأجهزته وفروعه وتقسيماته وتخصصاته المتعددة لم يأت من فراغ؛ كما أنه لم يظهر في شكله وفي واجباته المعاصرة في المجتمعات المتحضرة وفي المدن الكبيرة بين يوم وليلة. إذ أن هذا الجهاز إنما تطور من خلال العديد من المراحل التاريخية وذلك من خلال مشاركة الجماهير في الدفاع عن نفسها وحماية ممتلكاتها، وسعيا منها للحفاظ على متطلبات الأمن والاستقرار وقمع الجريمة. ذلك حيث أن فكرة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية تعد من أقدم المؤسسات التي عرفتها البشرية قاطبة على اختلاف تجمعاتها وأنظمتها السياسية والاقتصادية بدءا بالأسرة والعشيرة والقبيلة والجماعة المحلية، ثم الدولة بمفهومها الحديث والمعاصر.

ولقد عرفت المجتمعات القديمة الحاجة إلى الالتزام بقاعدة اجتماعية في شكل عادة وعرف، وأكدت على السوية واحترام العلاقات التي تنظم الجماعة وتحافظ على كيانها بما من شأنه أن يحقق الرفاه الاجتماعي لكامل أعضائها.

هذا إضافة إلى حماية الجماعة لمعتقداتها: وما (التابو) أو نظام المحرمات والطقوس التي تزاولها المجتمعات البدائية إلا مؤسسة من مؤسسات الضبط والدفاع الاجتماعي حتى وإن اعتمدت على أسس غيبية تتجسم في «طوطم» تعتقد فيه القبيلة بهدف دعم ما تدين به الجماعة من أخلاق وعادات وتقاليد، فارضة بذلك الالتزام باحترام

ومراعاة هذه المعتقدات مقابل عقوبات معنوية أو مادية تنفذ ذاتيا ضد كل من تسول له نفسه معارضتها أو الخروج عليها.

هذا بالنسبة للجماعات البدائية التي كانت ترتبط برابطة القرابة والدم يعيش أفرادها بسبب الجماعة ومن أجلها، خاصة وأنهم يرتبطون ارتباطا وثيقا بعضهم مع البعض وبشكل دائم ومستمر يجعل من روح الجماعة قوة نهي وضبط بعيدة الأثر. ثم تلى ذلك أن اختلطت المجتمعات وتشعبت انتماءاتها، كما تكونت الطبقات الاجتماعية واتسعت الرقعة العمرانية التي تنتمي إليها الجماعات بنشوء الدولة. ولم يكن هناك نظام لتقسيم العمل أو التخصص المهني - الوظيفي، كما تغير نمط العلاقات التي تربط بين مختلف الأفراد والجماعات من علاقات مباشرة إلى علاقات بعضها مباشر، وبعضها الآخر والأعم، هو في شكل علاقات غير مباشرة. وبناء على ذلك تطور نظام وفلسفة التجريم والعقاب وأهدافه، من الاعتماد على قواعد غيبية والدفاع عن المصالح الذاتية المباشرة وأخذ الحق بالذات، إلى الاعتماد على قناعات وأفكار حديثة مفادها أن العقوبة ليست من أجل الفعل في حد ذاته بل من أجل ما يتصل بالفعل وما يلحق به من نتائج وخيمة تنعكس آثارها على الجماعة بأسرها.

وبذلك تلاشى تأصيل التجزيم والعقاب باعتماده على مجرد المعتقد الديني والأخلاقي، كما ظهرت هيئات المحاكم التي تندب للفصل في القضايا بصورة أو بأخرى حين ظهرت التشريعات الوضعية (المدنية في غالبيتها)، والتي تحتوي على البعض من قواعد السلوك التي ترى الهيئة الحاكمة ضرورة التزام الرعية بها وهي

تهدف، إضافة إلى حماية نظام الحكم وسلطة الحاكم، إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات الصحة العامة.

وخلافاً لنظام الدفاع الاجتماعي الذي وجد بوجود المجتمعات على قدمها، وتطور بتطورها، فإن العمل بنظام مكافحة الجريمة من قبل نظام مستقل متخصص لم يظهر إلا مؤخرا وذلك بعد ظهور المجتمع الحديث الذي جاء بنظام تقسيم العمل والتخصص المهني والحرفي والنهضة الصناعية وازدهار الحركة الاقتصادية والتجارية والتقدم المحرز في مجالات العلم والتكنولوجيا.

ومع هذه التطورات تطورت المفاهيم وتشعبت الآراء، ومن ثم الانتماءات وازدادت سرعة الحراك الاجتماعي الذي ساعد على إضعاف العلاقات الاجتماعية والالتزام الخلقي واحترام القاعدة الاجتماعية. ومن ثم ضعفت الوسائل التقليدية للضبط الاجتماعي، مما أدى إلى ضرورة فرض نظام يقنن هذه العلاقات وذلك في شكل تشريعات تحدد بناء عليها الوسيلة المثلى للتعامل والتعاون فيما بين الفرد والفرد وبينه وبين الجماعة والجماعة الأخرى، مع وضع جزاءات تردع الأفراد عن مخالفة النصوص التي تشتمل عليها هذه التشريعات دون سواها. وقد تطلب الأمر أن يتولى مهمة تنفيذ نصوص القانون وتطبيق جزاءاته هيئة متخصصة يوكل اليها مهمة وواجب مكافحة الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها دفاعا عن المصلحة العامة، وذلك عوضا عن قيام الأفراد بحماية مصالحهم الذاتية وكبديل لقيامهم جميعا بهذه المهمة.

ولأسباب تتعلق بتطور أساليب ارتكاب الجريمة، ولاعتبارات الأمن والحماية ضد نزوع بعض الأفراد إلى الاتجاه نحو القضاء مع ما تواضعت عليه الجماعة من قواعد للسلوك، وما تتسم به الجريمة من مخاطر اجتماعية واقتصادية تنشأ نتيجة لتكوين الفرد وظروف تربيته وتنشئته، وما يتوفر للمجتمع من علاقات وثقافة وامكانيات اقتصادية، فقد تطور مفهوم الضبط الاجتماعي، وخاصة منذ عهد بكاويا[1] في القرن الثامن عشر، متجها اتجاهات عدة تراوحت فيما بين التفكير السياسي والقانوني لتأخذ شكل نصوص محددة يتولى تنفيذها هيئة مستقلة متخصصة مدربة، مع التأكيد على سيادة القانون وتأمين الضمانات اللازمة والمتعلقة بحرية الفرد وحقوق الإنسان، بشكل عام، وحقوق المتهم، بشكل خاص، خلال مختلف مراحل التقاضي وتنفيذ الأحكام الجزائية.

وعلى الرغم من تطور هذه المفاهيم، واستحداث مختلف الأساليب المتطورة لتطبيقها، إلا أنه لوحظ بأن الجريمة والجنوح لا تزال ترتفع بشكل يبث الذعر في النفوس مع ظهور أنماط واتجاهات إجرامية جديدة تشكل خطورة تنذر بتهديد سلامة المواطن وأمنه وتقويض نظامه الاجتماعي والاقتصادي. ذلك على الرغم من التقدم المحرز في كل من الظروف المعيشية والمستوى التعليمي والصحي

١ ـ مصطفى عبدالمجيد كاره، مقدمة الانحراف الاجتماعي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٥، ص ص ٩٥ ـ ١١٣، انظر كذلك حسن علام، «الدفاع الإجتماعي في الاشتراكية» مجلة الأمن العام، ٢٨، ١٩٦٥، ص ص ٣ ـ ١٠.

والثقافة العامة للافراد في المجتمع المعاصر، وما وصلت إليه أنظمة الشرطة في العالم من تطور وكفاءة عالية في الإمكانيات المتاحة - البشرية منها والمادية - بل إنه يلاحظ ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمعات المصنعة المتقدمة بالذات أكثر منها بكثير في المجتمعات النامية التي لا يتوفر لها مثل هذه الإمكانيات.

وقد تبين من خلال النتائج التي أسفرت عنها العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي أجريت عن اتجاهات الجريمة، وعن أسبابها، ووسائل مكافحتها والوقاية منها، أنه من الأسباب الداعية إلى تفاقم الظاهرة الإجرامية وظهور الأنماط الجديدة للإجرام، واتجاهه نحو ظاهرة العنف في المجتمعات المصنعة والنامية على السواء، سوء الأوضاع الاقتصادية السائدة، وانخفاض مستوى المعيشة، خاصة في المجتمعات النامية. وتشير الدراسات التي أجريت في الخصوص، بأن الأمر يتطلب، في سبيل منع الجريمة والقضاء على أسبابها في هذه المجتمعات، توفير حياة كريمة لشعوبها، مع العمل على تطوير المجتمع القديم الذي يسوده الاستغلال إلى مجتمع تسوده العدالة والكفاية، ويعم فيه الرخاء، وتتساوى الحقوق والواجبات، وتتكافأ الفرص أمام جميع المواطنين. ويتحقق ذلك بالرفع من مستوى الإنتاج وتنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض بدورها الالتزام بمبدأ عدالة التوزيع.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أتضح أن اعتماد المجتمع الحديث والمعاصر على القانون ووسائل الضبط الإجتماعي الرسمي

متمثلا في جهاز العدالة الجنائية كأساس لمكافحة الجريمة والجنوح والحد منها، لم يحل دون التأكد من حقيقة مهمة ورئيسية، وهي أن عمليات المكافحة لا يمكن أن تكون ذات تأثير مباشر، أو أن تؤدي إلى منع الجريمة والحد منها بشكل جذري، أو حتى على الأقل مقاومة تفاقمها، وازدياد نسبة ارتكابها، وارتفاع حدتها ومؤشرات خطورتها، ما لم تقم على أساس اقتناع الفرد والجماعة بما تشكله الجريمة من مخاطر على جميع الأفراد بصفتهم أعضاء في الجماعة، ومن ثم التأكيد على حد أدنى من الوقاية والمكافحة، وذلك من جانب:

١ - تحفيزهم على دعم القانون، والتأكيد على احترامه والالتزام بأوامره ونواهيه، وذلك بالعمل على تفادي ارتكاب الجرائم، أو الإشتراك فيها، أو تسهيل ارتكابها، أو إخفاء الأشخاص أو المسروقات أو أدوات الجريمة، أو أي أدلة قد تساعد على اكتشاف وإدانة فاعليها.
٢ - منع ارتكابها من قبل الآخرين، والإبلاغ الفوري عن أي مخالفة للقانون، وعن المخالفين، وحتى إلقاء القبض عليهم وتسليمهم للعدالة.
٣ - اتخاذ ما يلزم من تحوطات تحول دون ارتكاب البعض من الجرائم، إذ أن الإهمال والتسيب من جانب المجني عليه يؤدي ويساعد أحيانا، كما يشجع ويقدم الفرص المواتية لارتكاب الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك جرائم سرقة الصدفة، والاعتداءات الجنسية.

ونخلص من ذلك إلى الحقائق التالية:

١ - إن وسيلة الضبط الاجتماعي تعد من ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات البشرية، على اختلاف بناءاتها وتنظيماتها، وبذلك فهي قديمة قدم المجتمعات ذاتها، وإن ممارسة عمليات الضبط الاجتماعي لأنماط السلوك في الجماعة يتطلبها بقاء المجتمع واستمراره واستقرار الحياة فيه.

٢ - إن للضبط الاجتماعي عدة وسائل وآليات، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان طبقا لأهداف تطبيقها والغاية منها، وهي تعتمد على المرحلة التي يمر بها المجتمع خلال مختلف مراحل نموه وتطوره وتحضره وتمدنه.

٣ - ضرورة أن تتكامل وتتضافر جميع الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة - من جهاز عدالة جنائية، وعمل اجتماعي مقنن واع ومرشد يعمل بالتنسيق مع جهاز الشرطة ونظام القضاء ومؤسسات الإصلاح، ويتعاون مع هذه المؤسسات في محاربة الظاهرة الإجرامية بشتى أشكالها.

إذن فانه عند هذا الحد، يتطلب الأمر العمل على تشجيع المجتمعات المحلية للرفع من مستوى الجهود المبذولة ضد الجريمة، وحث الأفراد على ترك الانعزالية، بتعزيز الشعور بوحدة الهدف، والتأكيد على مقومات التضامن الاجتماعي لديها، وذلك بهدف تأكد فعالية جهاز الضبط والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، واستتباب الأمن والرخاء في ربوعها.

ويستند هذا المفهوم على العلاقة السببية (أو المؤثر والنتيجة)، التي تعتمد على معطيين، أو متغيرين:[1]

أولهما: الجماعة المحلية التي يوحد فيما بينها الموقع الجغرافي، والثقافة، واشتراكها في مجموعة القيم والقواعد الاجتماعية التي تنظم علاقاتها، وتحدد الوسيلة التي يتم بها تحقيقها لأهدافها.

وثانيا: الجريمة التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وهي تعني الخروج على القيم والقواعد الاجتماعية التي توحد فيما بين أفراد الجماعة، وتعزز من مشاعر الإنتماء والتضامن بينهم.

وإذا كان مفهوم وحدة الجماعة وتضامنها هو عبارة عن التزام الجماعة بمجموعة من المشاعر المشتركة والاتجاهات القيمية، فإن مفهوم الجريمة التي تعني عدم احترام هذه المشاعر والانحراف عن هذه الاتجاهات، إنما تعني تفكك الجماعة. إذن فإن أي مجهود يبذل نحو تعزيز تضامن الجماعة، إنما يعني التأكيد على قيمها والعكس صحيح. وإذا ما فشلت الجهود المبذولة لخلق استجابة جماعية نحو تحقيق هذا الهدف اضمحلت الجماعة وتفككت أواصرها.

وإذن، فإنه من خلال الاستجابة الجماعية والعمل الاجتماعي الموحد، تحافظ الجماعة على بقائها، وتؤكد على مقومات وحدتها وتضامنها، ويتحقق لها بذلك متطلبات منع الجريمة والحد منها.

---

1 - J.E. Conklin: The Impact of Crime ( New York; Basic Books, 1975. pp. 99-131.; Emile Durkheim: The Division of Labour. G. Simpson, Trans. (New York. McMillan Co., 1933),; in D.A. Dewis: Design Problems in Public Policy Development, Criminology, 17, pp.172-183.

## رابعا : دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة :

المقصود بالدور الذي يمكن أن يلعبه العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة، هو :

أولا : من حيث مفهوم «العمل الاجتماعي» وهو يعني بشكل عام الدور أو الوظيفة التي يقوم بها الجمهور بكافة قطاعاته وعلى مختلف مستوياته ـ من مؤسسات وأفراد في سبيل التعاون وتدعيم الدور الذي تتولاه الدولة في أي من مجالات الأنشطة والمهام والوظائف الموكل إليها أمر القيام بها ـ من سياسية، أو إدارية، أو خدمية، أو إنتاجية.

ذلك من منطلق أنه لا يخلو نظام أو مؤسسة رسمية من الاعتماد على الدعم المجتمعي، في حين أن غالبية الأنظمة تعتمد، ليس على الدعم المجتمعي فحسب، بل على المشاركة المجتمعية الفعالة، ومن هذه الأنظمة نظام العدالة الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص قطاع الشرطة فيه.

وثانيا : من حيث مفهوم «مكافحة الجريمة» فإن المعنى قد لا يختلف عن مفهوم منع الجريمة والحد منها، والذي يشتمل بالضرورة على مفهوم الوقاية من الجريمة قبل وقوعها. ومن المتعارف عليه، أن مكافحة الجريمة، إنما تعني اكتشاف الجريمة بعد، أو أثناء وقوعها واكتشاف فاعليها والقبض عليهم ومحاكمتهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات العلاج والإصلاح

التي تكفل تأهيلهم وعدم إرتكابهم لها مجددا. وبذلك فان ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة عند ذكر مفهوم «مكافحة الجريمة» هو ما يترتب على عمل الشرطة من واجبات في مجال اكتشاف الجريمة، من ملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم أثناء ارتكابهم لها (التلبس)، أو التحقيق فيها، أو خلال مرحلة جمع الاستدلالات بشأن الجرائم المكتشفة أو المبلغة، كما يتبادر إلى الذهن المهام الموكلة الي دوريات الشرطة وتطبيق وسائل وإجراءات منع الجريمة من خلال تواجدها بالمكان، أو العمل على منعها أثناء ارتكابها أو الملاحقة والقبض على فاعليها من الفارين والمطلوبين.

إذن فإن دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة، وهو الدور الذي يمكن أن يلعبه المواطن في الوقاية من الجريمة ومنعها ومقاضاة مرتكبيها وتقرير العقوبة أو الإصلاح والعلاج المناسب للجريمة والجاني ورعايته الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة منعا لارتكابها مجددا (جرائم العود)، يعد من أوجب واجبات المواطنة. ولا يختلف هذا الواجب عن واجب قيام الأفراد، وكذلك الجماعات المنتمين إليها، في تقديم يد العون والمساعدة للمؤسسات الإجتماعية الرسمية، وغير الرسمية، ودعمها على اختلاف تخصصاتها.

وبناء على ما ذكر أعلاه، فانه عملا بمتطلبات، وضمن إطار، المفاهيم المتعلقة بحماية الحريات والعمل بمبادىء حقوق الإنسان،

والضمانات المكفولة للمواطنين عامة وتلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالمحاكمات والتحقيق والتنفيذ القضائي (قوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية)، فان موضوع العمل الاجتماعي ودوره، أو ما يمكن أن يقدمه من دعم ومشاركة للمؤسسات الموكل إليها أمر مكافحة الجريمة ومنعها، يمكن تحديده في الأدوار والمهام الأساسية التالية:

١ ـ الإبلاغ عن الجريمة حال وقوعها.
٢ ـ الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم وهويتهم وأوصافهم، وأماكن تواجدهم.
٣ ـ التعاون مع رجال الأمن في اكتشاف ما يحيط بالجرائم غير المكتشفة والجرائم التي لا تزال رهن التحقيق ومدهم بالبيانات والمعلومات التي تفيد في اكتشافها والقبض على مرتكبيها أولا بأول.
٤ ـ التعاون مع جهاز العدالة الجنائية في تقديم الشهادة.
٥ ـ تقديم المعونة بشأن تعويض المجني عليهم.
٦ ـ المشاركة في وضع البرامج والأنشطة المجتمعية وتنفيذها لإعادة تأهيل وإصلاح الجناة والعمل على إدماجهم مجددا في مجتمعاتهم.
٧ ـ إغاثة المنكوبين وضحايا الجريمة.

ويشمل العمل الإجتماعي المتعلق بمكافحة الجريمة، القيام بجميع المهام التي تساعد في منع الجريمة وعلاجها، مع التأكيد على

ربط العلاقة والتنسيق فيما بين هذه الجهود والجهاز المركزي الموكل إليه مهمة وواجب مكافحتها. ويعني العمل الاجتماعي بذلك، جميع الوسائل والأساليب التي تتبعها الجماعات المحلية ومؤسساتها في سبيل مساعدة جهاز العدالة الجنائية في القيام بالأعمال المناطة به من أعمال الشرطة، وأعمال محاكم الأحداث والراشدين، والإشراف على مؤسسات تأهيل وإصلاح المدانين والأحداث.

ومع أن هناك العديد من الأنشطة والأعمال والتحديات التي تواجه المؤسسات الاجتماعية ودورها في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وأنماط التعاون التي يمكن أن تتم فيما بينها وبين الجهاز الرسمي للدولة بهدف تحقيق فعالية أجدى وأعم نحو هذا الاتجاه، فإن للمواطن دورا يلعبه ضمن إطار التعاون مع الجماعة المحلية أو المؤسسة التي ينتمي إليها، من ناحية، إضافة إلى دوره كفرد في تحقيق عناصر المكافحة والعلاج، من ناحية أخرى. من ذلك دور المواطن الفرد كشاهد، وكمبلغ ومغيث لمن قد يقع ضحية للجريمة ودوره في الإصلاح المجتمعي.

ويمكن التأكيد على نوعين من أهم الأدوار التي يمكن أن يلعبها المواطن في مكافحة الجريمة، وهما:

١ - دور المواطن في الإبلاغ عن الجريمة: وهو الدور الذي، بالإضافة إلى أنه عادة ما يترك إلى شعور الفرد بالمسئولية وواجب المواطنة، إلا أن القوانين الجزائية في أغلب بلاد العالم تنص عليه صراحة كواجب وتكليف يعاقب على تركه أو مخالفته. ودور الفرد في

الإبـلاغ عنها يعـد من الـواجبـات التي تلقنهـا الأسـرة لأبنـائهـا والمدرسة لتلاميذها خلال مرورهم بمرحلة التنشئة الاجتماعيـة، كما يعد من مهام الإدارات المعنية بالعلاقات العامـة والعلاقـات الاجتماعية في الشرطة. وترتفع نسبـة الجريمـة المكتشفة والمبلغـة للشرطة مقابل الجريمة المرتكبة كلما تولى الأفراد القيام بواجبـاتهم في الإبلاغ عنها، ويتـأكد بـذلك أحـد عناصر منـع الجريمـة وهو حتمية اكتشافها، وحتمية تطبيق العقوبة والعلاج على مرتكبيها، والتي يتحقق بناء عليها عنصر الردع بشقيه ـ العام والخاص.

٢ ـ ويوازي دور المواطن في الابلاغ عن الجريمـة في الأهمية، دوره في تقديم المساعدة لكل من يواجه خـطر الجريمـة (أو ما يـطلق عليه مفهوم الدفاع عن النفس)[1] وتؤكد القـوانين الجـزائية عـلى هذا الـدور، مثله مثل دور الإبـلاغ عن الجريمـة، لنفس الأسبـاب، إضـافة إلى المشـاعر الإنسـانية والتضـامن والتكافـل الاجتماعي وواجب الدفاع عن المواطنين ممن يقعون في مخاطر تتطلب مـد يد العـون لهم وإغاثتهم دون أن تلحقهم أضـرار جسيمة من جـراء القيام بهذا الواجب الانساني.

---

١ ـ المـواد (٧٠) ـ (٧٢) من قـانـون العقـوبـات الليبي تنص عـلى أنـه يجـوز للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة توقع اضرارا بـه أو بغيره المـادة (٧٠) وتنص المادة (٧٢) على أنه لا عقاب على من أرتكب فعلا أرغمـه على ارتكـاب ضرورة إنقـاذ نفسه أو غيـره من خـطر محـدق يهـدد بضـرر جسيم للنفس.

**خامساً: العمل الاجتماعي والمؤسسات القانونية :**

إن الغالبية العظمى من أنظمة الدولة، كما لاحظنا أعلاه، حين تحتاج إلى شيء من الدعم المجتمعي خلال قيامها بالواجبات المناطة بها، فإن الدعم والمشاركة الفاعلة في تسيير أعمالها سيكون من نتائجها أن يتحقق ما تطمح الدولة إلى تحقيقه بشكل أجدى وأعم. ويصدق هذا التعميم على وجه الخصوص بالنسبة لجهاز العدالة الجنائية الذي يتعامل مع مختلف الأنماط السلوكية غير السوية، والتي منها ما هو متأصل في أعماق الذات البشرية. وحين يتوفر في البعض من المظاهر السلبية للسلوك طرف متضرر إلا أنه يتم التعبير عن البعض الآخر منها في شكل جرائم ترتكب بالرضا. كما يرتكب كلا النوعين في سرية تامة تجعل اكتشاف الجريمة ومكافحتها في حاجة إلى تعاون الجمهور من أجل منعها والسيطرة عليها، وكذا الحد من نسبة ارتكابها.

ومن أنماط العمل الاجتماعي والمشاركة المجتمعية في مختلف برامج مكافحة الجريمة وعلاج أسبابها نذكر الملاحظات التالية، والتي أثبتت التجارب فاعليتها في خلق جو من التقدير لاعمال جهاز العدالة الجنائية وتقديم الدعم والعون لجهوده، من ناحية، والتخفيف من وطأة هذه الجهود وتحمل جزء من المسئوليات الملقاة على الجهاز في مكافحة الجريمة والحد منها، من ناحية أخرى.

أ ـ في مجال الشرطة :

إن ما يجري به العمل في الجماهيرية والبعض من بلاد العالم من دفع المواطنين لتنظيم ما يعرف بالأمن الشعبي المحلي[1] والشرطة الشعبية، يعد من الأعمال التي يتولى فيها المجتمع بأفراده ومؤسساته مهمة مكافحة الجريمة والحد من أخطارها. وتتحدد فلسفة مثل هذا العمل في تولي المجتمع لمسئولياته في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من منطلق أن الأمن يعد مسئولية كل مواطن. وتطلق بعض الدول على مفهوم الأمن الشعبي صفة قوات الشرطة المساعدة التي تأخذ على عاتقها واجب مكافحة ومنع الجريمة بشكل عام أو تولي حراسة أماكن محددة من المدينة فقط. وتخضع هذه القوات إلى نظام دقيق بعد مرورها بمرحلة تدريب مناسبة يشرف عليها جهاز الشرطة في الدولة. وهناك بعض أنظمة الأمن الشعبي التي تعتبر الواجبات المكلفة بتأديتها من الوجبات الموازية لواجبات الشرطة أو أنها تمثل امتدادا لها. ومن الأمثلة على مهام وواجبات هذه التنظيمات تقديم المساعدة والمشاركة الفعلية فيما يلي:

- منع الجريمة وتنظيم حملات للمكافحة.
- العلاقات العامة.
- توعية الجمهور ببذل الجهد لمضاعفة النشاط الثقافي والإعلامي والتربوي.

---

١ ـ قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية :

١ ـ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن الأمن الشعبي المحلي.

٢ ـ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦١٠ لعام ١٩٨٥ باللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي:

- نظام الحراسة أو العسس، وخاصة خلال الليل بالمشاركة في دوريات تفتيشية على المتاجر والمرافق العامة للتأكد من سلامة إجراءات إقفالها.
- الاستجابة لصافرات الإنذار المبكر في حالات الكوارث والتفتيش عليها وعلى صلاحيتها.
- الإنقاذ والدفاع المدني.
- حراسة المنشآت الحيوية.
- أعمال التفتيش وفرض الرقابة المجتمعية على مختلف أعمال وإجراءات الشرطة.

وقد وردت الإشارة إلى تجربة هذه التنظيمات في العديد من دول العالم، إضافة إلى ليبيا، والتي على رأسها اليابان والاتحاد السوفيتي والصين ونيجيريا وغانا واستراليا، خاصة في مجالات تقديم الخدمات الإجتماعية متعددة الأغراض عوضا عن قيام الشرطة المتخصصة بهذه المهام التي تخرج عن إطار تخصصاتها.[1]

وفي ليبيا قامت الجماهير الشعبية بإقرار مبدأ أن «الأمن مسئولية كل مواطن» سعيا وراء تحقيق الأمن الشعبي المحلي كبديل للشرطة. وصدر فعلا القانون المنظم لإدارات وفروع قوات الأمن الشعبي المحلي في كل بلدية عام ١٩٨٥، لتولي القيام بكافة الاختصاصات والمهام المسندة لأجهزة الشرطة الرسمية في البلدية.

---

١ - تشير الدراسات الواردة عن الوقت الذي تكرسه الشرطة لتقديم خدمات اجتماعية بأنها تتراوح بين ٦ و ٨٠٪ من ساعات العمل اليومية.

ويتطوع للعمل في الأمن الشعبي المحلي المواطنون على سبيل التفرغ أو خلافه وغيرهم من فئات العاملين في القطاع العام (قطاع الدولة)، حيث يخضع المتطوع لبرنامج تدريب نظري وعملي يشرف عليه جهاز الشرطة في البلدية.[1] ويتولى رجال الأمن الشعبي المحلي بعد تدريبهم واجتيازهم لامتحانات القبول وتنسيبهم إلى أحد فروع الأمن الشعبي المحلي القيام بواجباتهم الأمنية ومزاولة اختصاصاتهم الممنوحة لهم طبقا للقانون. ويكون لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي صفة مأموري الضبط القضائي المقررة لنظرائهم من منتسبي الشرطة،[2] ويمنحون مكافأة تنظمها اللائحة التنفيذية،[3] وبعد مرور أعوام على العمل بنظام الأمن الشعبي المحلي الذي جرى العمل به لفترة طويلة، حتى قبل صدور القانون المنظم له ووضعه موضع التنفيذ على سبيل التجربة، فإن قوات الأمن الشعبي المحلي تعمل حاليا جنبا إلى جنب مع قوات الشرطة النظامية متعاونة معها على اكتشاف الجريمة والقبض على مرتكبيها. هذا وقد لاقت هذه التجربة نجاحا فائقا وخاصة في القرى والمناطق النائية، مع العمل على التوسع في تطبيق هذا النظام في المدن في الوقت الحاضر. وتنص المادة الرابعة من القانون على إنشاء إدارة للأمن الشعبي المحلي بكل بلدية من متطوعي الأمن الشعبي المحلي ومنتسبي الشرطة بدائرة البلدية.

---

١ ـ قانون الأمن الشعبي المحلي، مادة (٣).

٢ ـ قانون الأمن الشعبي المحلي، مادة (١٠).

٣ ـ قانون الأمن الشعبي المحلي، مادة (٧) واللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي، المواد (٣، ٤، ٥).

وبنـاء على مـا ورد ذكره من دواعي مشـاركـة الجمهـور بمختلف قطاعاته في أعمال مكافحة الجريمة والحـد منها ومـلاحقة مـرتكبيها لما يتوفر للجماهير الشعبية من اقتراب من أماكن ارتكابها ودراية بسكـان الحي والمجتمع المحلي الذي يعيشون فيـه، يتضح بـأن هذه المشـاركة سترفع من اهتمامات ووعي المواطنين بمشكلة الجريمة والتخلص شيئـا فشيئا من آثارها الضارة، وبالتالي يـزداد شعورهم بـالأمن والطمـأنينة على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم بما يجعـل من تعاونهم وتضـامنهم في تحمـل هـذه المسئـوليـة جـزءاً لا يتجـزأ من حيـاتهم اليـوميـة ومن أنشطتهم الحياتية والعلائقية. هذا كما أصبح دور الجمهور في إصلاح وعلاج المدانـين في المجتمع المحـلي وإعادة إدمـاجهم فيه من البـرامج المعمـول بهـا في المجتمعـات المتـطورة، والتي لا تعـد بـديـلا لإيـداع المـدانين في السجـون فحسب، بل إنها الإجـراء الأمثل والأجـدى في الإصلاح والعلاج. ويعـد إصلاح المـدانين والـدفع بهم إلى إصـلاح ذاتهم والالتزام بأخلاقيات وعادات وقيم الجماعـة التي يعيشون فيهـا جانبا من أهم جـوانب مكافحـة الجريمـة نظراً لأن الإصـلاح يحد من نسبة العود إلى ارتكابها.

**ب ـ في مجال القضاء :**

ومثلما يجري به العمل في مجال الشـرطة من إسهـام المواطنـين في منع الجريمة ومكافحتها، نجد بأن هناك العديد من أشكـال المشاركـة ودمج العمل الإجتماعي في نظام القضـاء العادي الـذي تستعين فيـه المحـاكم بعـامـة الجمهـور، كـما في نـظام المحلفـين، أو في المجـالس

الخاصة لمحاكم الأحداث التي تشارك فيها المرأة والاخصائي الإجتماعي لاقتراح الحلول المناسبة للتعامل مع الأحداث المنحرفين والمعرضين لمخاطر الانحراف، بتعليمهم وتربيتهم أو تأهيلهم بحسب الحال، بناء على ما يتوفر لهذه المجالس من تجارب وخبرات قد لا تتوفر لقضاء المحاكم العادية. ثم هناك القضاء الشعبي المعمول به في ليبيا[1] وبعض بلاد العالم كالاتحاد السوفيتي، حيث يطلق عليه اسم: «اللجنة الشعبية للمحلة» و«محكمة أو مجلس الرفقاء». وقد تنظر البعض من هذه المحاكم والمجالس المتخصصة في القضايا المحالة إليها من قبل قوات الشرطة الخاصة (المساعدة) أو قوات الأمن الشعبي، بحيث تتولى مهمة تسوية الخلافات وفض النزاعات، أو الفصل في القضايا البسيطة التي تقع من قبل فئات ذات تكوين أو مواصفات أو عمل خاص أو في مخالفات بسيطة طبقا لنص القانون. كما يمكن العمل بهذا النظام في أماكن بذاتها كالمصانع والمشاريع الزراعية أو في المناطق النائية البعيدة عن التجمعات السكنية الكبيرة.

ويتم تشكيل هذا النوع من المجالس الشعبية بالتصعيد المباشر أو من المتطوعين ممن يتقدمون بعرض خدماتهم التخصصية: كالأطباء والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهندسين والمهنيين وأهل

---

١ - صدر القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٥ في شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين، اعتمادا على القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الإدارية، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م.

الخبرة في مختلف المجالات الفنية، أو ممن يجدون في أنفسهم الكفاءة والاستعداد لتقديم مثل هذه الخدمات الاجتماعية.

وتفوض هذه المجالس للفصل في القضايا المعروضة عليها والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها المحدد بقانون أو لائحة أو قرار[1]، بشكل يساعد على الوصول إلى مصالحة أو التحكيم فيما بين الأطراف المتنازعة، دونما منحها سلطة توقيع العقوبات الزجرية. ويحق لهذه المجالس كذلك أن تفرض على الخصوم، أو بعضهم، الامتثال إلى أنماط السلوك السوية، الالتزام بالقيم الاجتماعية المعمول بها، واتباع القواعد الأخلاقية والقانونية السائدة. ويلجأ البعض من هذه المجالس المتخصصة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو فرض غرامات مادية فقط، إضافة إلى إلزام المخالفين باحترام الأنظمة المتعلقة بضبط السلوك، كما هو متبع في الاتحاد السوفيتي وبعض بلدان أوروبا الشرقية.[2]

ومن الأمثلة عن اللجان أو المجالس المتخصصة، التي تتولى مهمة الفصل في القضايا البسيطة، وهي تشبه في تشكيلتها نوع المحاكم الخاصة (كمحاكم الأحداث)، ما يطلق عليه تسمية: اللجان الشعبية للمحلة، ومجالس الآباء، ومجالس العاملين

١ ـ المقصود بالمجالس الموكل إليها مهمة الفصل في القضايا والمنازعات، هي الهيئات التي ولايتها الشرعية ووضعها القانوني أكبر قدر ممكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلالية.

٢ ـ الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة والجنوح والحد منها، كيوتو، اليابان، ١٩٧٠، ص ١٨.

والمنتجين، ومجالس حماية الأسرة أو مجالس حماية الطفولة[1]، ومجالس الرعاية والتوعية الاجتماعية، وخلافه. وتستمد هذه المجالس مشروعيتها إما بناء على قانون صادر عن الهيئة التشريعية في البلاد، أو الأجهزة المتخصصة، أو بناء على تكليف صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

وعن العمل بهذه الإجراءات البسيطة والسريعة في ذات الوقت، فقد صدر بهذا المعنى العديد من التوصيات والقرارات عن اجتماعات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوطنية المشابهة، وفي الأبحاث التي تجريها وتصدرها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية، وغيرها من الندوات والملتقيات الدولية والقطرية والمحلية. ومن ذلك ما جاء النص عليه بأنه لا جدوى تنتظر من الاستمرار بفرض عقوبات مقيدة للحرية على جميع المخالفين لقوانين المجتمع الجزائية نظرا لعدم جدواها في الحد من الجريمة وإصلاح المدانين[2]، وبذي إقرار مبدأ التوسع في تطبيق مفهوم «الإحالة»[3]، والذي يقصد به إحالة القضايا البسيطة (المكتشفة أو المبلغة) إلى مجالس أو لجان

---

١ - مبادىء الرياض التوجيهية، المادة - ٢ - والمادة - ٦ - (هـ) و (و).

٢ - الأمم المتحدة، تقرير الاجتماع الإقليمي التحضيري حول: سياسات القضاء الجنائي فيما يتصل بمشاكل الحبس وغيرها من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة لها، النمسا ٣٠ مايو ١٩٨٨م، وثيقة رقم IPM 4 ,144 ص ص ٦ - ٩ - ١٠.

٣ - مبادى الرياض التوجيهية، المادة ١٥٥.

متخصصة (محاكم خاصة) لحلها وديا أو عن طريق التحكيم[1]، وحث مثل هذه المجالس واللجان على تولي مسئولياتها ومزاولة اختصاصاتها في معالجة المشاكل التي تقع في دائرة اختصاصها، وعدم إحالتها إلى النظام القضائي الجنائي.

وترجع أسباب الحث على اتخاذ مثل هذه الإجراءات الموازية إلى السعي للحد من فرض العقوبات الزجرية التي تبين بأنه لا جدوى تتحقق من تطبيقها، إضافة إلى كون الجماعة المحلية تعد الجهة التي يمكن لها الإحاطة بموضوع النزاع وتفاصيله وظروفه، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لكل قضية على حدة، ومتابعة آثارها عن كثب. كما يحق لقوات الشرطة الخاصة (الأمن الشعبي المحلي)، أو العامة اتباع نفس الأسلوب في التعامل مع الجناة في القضايا البسيطة المشابهة لفرض رقابة يقظة مستمرة على مرتكبيها، وخاصة بالنسبة للمشاكسين والمشردين وأصحاب السوابق والعائدين، أو المشتبه في أمرهم.

وتشير خطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع[2]، بضرورة إيلاء الاهتمام لتحسين نظم القضاء الجنائي بغية

١ - القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، المواد (١و٢و٧و٨)، وخاصة فيما يتعلق بتحرير محضر الصلح وإحالته إلى المحكمة المختصة، واستصدار الأمر منها بإعطائه قوة السند التنفيذي، أو وضعه ضمن أوراق القضية إذا كان النزاع معروضا أمام المحكمة للنظر فيه.

٢ - خطة عمل ميلانو، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعالة المجرمين (منشورات الأمم المتحدة)، الفصل الأول، الفرع - أ -.

تعـزيز قـدرتها عـلى الاستجـابـة للظروف والاحتيـاجـات المتغيـرة في المجتمع. كما أشارت الدراسة الاستقصائية الثانية للأمم المتحدة «عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضـاء الجنائي واستـراتيجيات منـع الجـريمة»[1] إلى أن عـددا من بلاد العـالم يستخدم المتـطوعين أو نـظام القضـاة، غـير المحتـرفـين (غـير المتخصصـين) في سيـاقـات متعـددة الجـوانب وضمن درجات التقـاضي المختلفـة، كـوسيلة من وسـائـل إشـراك المجتمع المحـلي في أعمال نـظام القضـاء الجنـائي ومكـافحـة الجريمة. وحين لا يعد هذا الإجراء من السمات المستخدمة بتوسع في البـلاد متقدمـة النمو، إلا أن العـديد من البـلاد الناميـة أفادت بـأن استخدام المحاكم غـير الرسميـة يعد أمـراً واسع الانتشـار فيها. وفي البـلاد الصنـاعيـة يستخـدم نفس النـظام في مجالس المجتمعـات المحلية.[2]

## جـ - في مجال المؤسسات العقابية :

وإذا كـان للعمل الاجتمـاعي دور يلعبه ضمن كـل من وظائف الشـرطـة والقضـاء، فـإنـه من المـطلوب والمـرغـوب فيـه أن تشـارك المجتمعـات المحلية بكـامل تخصصـاتها في بـرامج وأنشـطة الإصلاح والعلاج. ذلك من منطلق أن الجريمة التي تمثل خـروجا عـلى القاعـدة الاجتماعية بسبب أو بدافع معطيات اجتماعية - اقتصـادية بـالدرجـة

---

١ - الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية: تحـديات المستقبـل، تقرير الأمانة العامة، ٣٠ مايو ١٩٨٥، ص ٣٢.

٢ - يمكن مـراجعة استخـدام، والعمل بنـظام، المحكمين (OMBUDSMAN) كما في البلاد الاسكندنافية.

الأولى كالبنية والعلاقات وأنماط التنشئة الاجتماعية والتعليم والتربية والنسق الاقتصادي ونسبة البطالة والتفاوت في مستوى المعيشة والفقر (النسبي وليس المطلق)، فإنه يصبح من الضروري أن يكون علاج هذه الأسباب بإصلاح الأضرار التي كانت هذه الأوضاع سببا فيها أو مساعدا على إحداثها. ومن ذلك العمل بمفهوم التأهيل والإصلاح وتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة داخل حظيرة المجتمع. وقد جرى العمل بنظام العمل الاجتماعي هذا لدى العديد من دول العالم بنجاح منقطع النظير وذلك بإسهام المجتمع المحلي وكذلك الهيئات والمنظمات ـ كالنقابات والروابط والجمعيات المهنية ـ بتقديم المساعدة في شكل مواطن شغل للمحكوم عليهم بقضاء مدة تحت الحرية المراقبة، أو الإفراج الشرطي، والاختبار القضائي، أو للمفرج عنهم ممن أمضوا عقوبة مقيدة للحرية في السجون.

وهناك البرامج المجتمعية التي يتم وضعها وتنفيذها داخل حظيرة المجتمع تشرف عليها هيئة خاصة مثل المشروعات الزراعية والصناعية وغيرها من الأعمال التي تستخدم عمالة مدربة أو غير مدربة، جلها أو بعضها من مرتكبي الجرائم. كما تسهم العديد من المنظمات والهيئات الرسمية والشعبية في إقامة معسكرات شبابية تقدم فيها مختلف الأنشطة والبرامج التي تساعد على ملء أوقات فراغهم وتأهيلهم مهنيا وحرفيا وإبعادهم عن أصدقاء السوء ومواطن الشر والرذيلة. ويشارك في هذه المعسكرات، التي يسهم في الإشراف عليها هيئات الشرطة أو القوات المسلحة، شباب أسوياء وأحداث جانحون أو من هؤلاء المعرضين للانحراف والمخاطر الإجتماعية.

ومن هذه البرامج كذلك المنزل والأسرة البديلة، والبيت الاجتماعي أو البيت متوسط الموقع الذي يقضي فيه النزيل جزءاً من الفترة اليومية خلال المدة المحكوم عليه بقضائها بالحبس البسيط أو الفترة السابقة مباشرة لموعد الإفراج.

ويتحدد دور العمل الاجتماعي في العملية الإصلاحية من خلال المتطوعين للقيام بمثل هذا العمل وهو يعد من الأمثلة على إشراك المجتمع المحلي في مجال تنفيذ القانون الجزائي والعمل الإصلاحي المؤسسي وغير المؤسسي. ويشمل الأخير إرشاد الجناة ومساعدتهم وشد أزرهم خاصة خلال الفترة التي يقضونها تحت الإختبار أو الإفراج الشرطي، التدريب المهني، إسداء المشورة بشأن الحقوق القانونية، مساعدة أسر السجناء، مساعدتهم في الحصول على وظائف عند الإفراج عنهم، الإرشاد الديني، التعليم[1]، وغير ذلك من الخدمات التي يحتاج إليها السجناء في محنتهم.

وبالنسبة لبلاد العالم وما يجري العمل به في هذه البلاد في مجال العمل الإصلاحي تشير دراسة الأمم المتحدة، إلى أن العمل الإصلاحي هو المجال الرئيسي لإشراك المجتمعات المحلية في نظام القضاء الجنائي، فالمتطوعون يشتركون في الأنشطة الإصلاحية في كامل بلاد العالم تقريبا، وليس هناك إلا عدد قليل جداً من البلدان أفاد صراحة أن المتطوعين لا يشتركون إطلاقاً في العمل الإصلاحي.[2]

١ - الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية: تحديات المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

٢ - نفس المرجع ص ٣٣.

# المراجـــع

## المراجع العربية:

- حتاتة، محمد نيازي: الشرطة الاجتماعية، مجلة الأمن العام، ٤٥، ١٩٦٩م، ص ص ٢١ ـ ٢٦.
- كاره، مصطفى عبدالمجيد: مقدمة في الإنحراف الاجتماعي، بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٥م، ص ص ٩٥ ـ ١١٣.
- علام، حسن: الدفاع الاجتماعي في الاشتراكية، مجلة الأمن العام، ٢٨، ١٩٦٥م، ص ص ٣٠ ـ ١٠.
- قانون العقوبات الليبي، الصادر عام ١٩٥٣م.
- قانون الأمن الشعبي المحلي واللائحة التنفيذية رقم ١٨، لسنة ١٩٨٥م.
- القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ء المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م، بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الإدارية.
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: مبادى الرياض التوجيهية.
- منظمة الأمم المتحدة: مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة والجنوح والحد منها، كيوتو: اليابان، ١٩٧٠م، ص ١٨٠.
- منظمة الأمم المتحدة: تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري حول سياسات القضاء؟ فيما يتصل بمشاكل الحبس وغيرها من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة لها، النمسا، ١٩٨٨م، ص ٦، ٩، ١٠.

- منظمة الأمم المتحدة: خطة عمل ميلانو، الصادرة عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة، الفصل الأول، الفرع أ.
- منظمة الأمم المتحدة: الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية: تحديات المستقبل، ١٩٨٥م، ص ٧٢.

المراجع الأجنبية:

- Lonklin, J.E. The Impact of Crime (New Yourk: Basic Books, 1975, pp. 99 - 131.
- Durkheim, E. The Division of Labor, in. D.A. Devis, Desizn Problems in Public Policy Denelopment, Ciminologn, 17, pp. 172 - 183.